جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

آليات تقدير التعويض عن تفويت الفرصة
وفـق نظام المعاملات المدنية السعودي

إعداد

*د. علي بن سالم المري

أستاذ القانون الخاص المشارك
بكلية الحقوق – جامعة الملك فيصل
(المملكة العربية السعودية)

عبد الله بن محمد بن سعيد القحطاني

ماجستير في القانون الخاص
كلية الحقوق - جامعة الملك فيصل
(المملكة العربية السعودية)

بحث مستل من الإصدار الثاني ٢/٢ من العدد الأربعين
أبريل/ يونيو ٢٠٢٥م

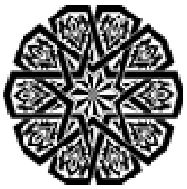

آليات تقدير التعويض عن تفويت الفرصة وفـق نظام المعاملات المدنية السعودي

إعداد

*د. علي بن سالم المري
أستاذ القانون الخاص المشارك
بكلية الحقوق – جامعة الملك فيصل
(المملكة العربية السعودية)

عبد الله بن محمد بن سعيد القحطاني
ماجستير في القانون الخاص
كلية الحقوق - جامعة الملك فيصل
(المملكة العربية السعودية)

موجز عن البحث

تطرقت هذه الدراسة إلى موضوع فوات الفرصة والتعويض عنه من خلال بيان مفهومه، وأساسه القانوني والفقهي، وشروط استحقاقه، ودور المحكمة في تقديره. وقد تم تعريف التعويض بأنه وسيلة قانونية لجبر الضرر، وإعادة المتضرر إلى وضعه السابق على وقوع الفعل الضار. ويعد فوات الفرصة ضرراً قائماً في ذاته، يتمثل في ضياع إمكانية واقعية ومشروعة لتحقيق كسب أو تفادي خسارة نتيجة فعل ضار من الغير.

استندت الدراسة إلى الأركان الثلاثة للمسؤولية المدنية: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، مؤكدةً أن الضرر في هذا السياق يجب أن يكون محققاً، لا وهمياً أو احتمالياً، وأن تكون الفرصة قد فاتت فعلياً وبشكل نهائي، وتمثل مصلحة مشروعة للمتضرر. كما شددت على أن وجود خطأ من الطرف الآخر هو شرط أساسي لقيام المسؤولية.

كما أوضحت الدراسة أن تقدير التعويض عن فوات الفرصة يعد من المسائل التي تخضع لسلطة القاضي التقديرية، حيث يقدر القاضي مدى جدية الفرصة وقيمة الضرر الناتج عن فواتها، مع مراعاة خصوصية كل حالة على حدة، ووفقاً للمعطيات الواقعية والموضوعية المعروضة أمامه.

ونستخلص من الدراسة أن فوات الفرصة، متى توافرت شروطه وتحققت أركانه، يعد ضرراً قابلاً للتعويض، وبشكل امتداداً طبيعياً لمفهوم العدالة في نطاق المسؤولية المدنية، مع أهمية المحافظة على التوازن بين حماية الحقوق ومراعاة واقعية الإثبات القضائي.

الكلمات المفتاحية : آليات ، تقدير التعويض، فوات الفرصة، نظام المعاملات المدنية السعودي

Mechanisms for Assessing Compensation for Lost Opportunity According to the Saudi Civil Transactions Law

Ali bin Salem Al-Marri *, Abdullah bin Mohamed bin Saeed Al-Qahtani

Department of Private Law, College of Law, King Faisal University, Saudi Arabia

***E- mail of Corresponding Author : asaalmarri@kfu.edu.sa**

Abstract :

This study addresses the issue of compensation for lost opportunity by clarifying its concept, legal and jurisprudential basis, eligibility requirements, and the role of the court in assessing it. Compensation is defined as a legal means of redressing harm and restoring the injured party to their pre-harmful status. Lost opportunity is an inherent harm, represented by the loss of a realistic and legitimate opportunity to achieve gain or avoid loss, because of an unlawful act by a third party.

The study relied on the three pillars of civil liability: fault, damage, and causation. It emphasized that harm in this context must be actual, not imaginary or potential, and that the opportunity must have been actually and irrevocably lost and represent a legitimate interest of the injured party. It also emphasized that the presence of fault on the part of the other party is a prerequisite for liability. The study also clarified that assessing compensation for lost opportunity is a matter subject to the judge's discretion. Judges assess the seriousness of the opportunity and the value of the resulting damage, considering the specificity of each individual case and the factual and objective data presented to them. We conclude from the study that lost opportunity, when its conditions are met and its elements are fulfilled, constitutes compensable damage. It constitutes a natural extension of the concept of justice within the scope of civil liability, while emphasizing the importance of maintaining a balance between protecting rights and ensuring the realism of judicial proof

Keywords: Mechanisms, Compensation Assessment, Loss of Opportunity, Saudi Civil Transactions System

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فبداية، قد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس، وعدم إلحاق الضرر بالغير، وذلك لما يترتب على هذه الأضرار من تعدٍ على الأموال والممتلكات، سواء كانت بالعمد أو نتيجة الإهمال وقلة الحيطة. إن الشريعة لا تكتفي بمنع إلحاق الضرر، بل تفرض أيضًا إزالة الأضرار بعد وقوعها، من خلال منع استمرارها ومعالجة آثارها.

ويتم ذلك إما بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر قدر الإمكان، أو من خلال تعويض يجبر الأضرار، فضلاً عن تحميل المسؤول عن الضرر تبعات مسؤوليته (طوبال، ٢٠٢١).

سوف يتطرق البحث إلى الجانب القانوني وفق نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر، حيث كان التعويض في السابق يتم وفق الشريعة الإسلامية، إلى أن تم تقنينه بصدور نظام المعاملات المدنية.

وتعد قضايا التعويض عن فوات الفرصة من الموضوعات الحديثة في القانون المدني، ويُنظر إلى التعويض بوصفه جزاءً للإخلال بالمسؤولية. ورغم أن تقدير التعويض غالبًا ما يكون من اختصاص القاضي، إلا أن ذلك لا يمنع من الاتفاق المسبق بين الأطراف على قيمة التعويض، فيما يُعرف بالتعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي، بشرط ألا يخالف النظام. وفي حالات فوات الفرصة، ينبغي على القاضي مراعاة هذا الاتفاق عند الفصل في النزاع، متى كان جائزًا ومشروعًا (العوفي، ٢٠٢٣).

وعند الحديث عن فوات الفرصة، من المهم أن نعرف أن التعويض لا يكون لمجرد ضياع الفرصة بذاتها، بل لما ترتب على ضياعها من أثر حقيقي، مثل فقدان ربح كان من الممكن تحقيقه، أو تجنب خسارة كانت وشيكة. فالقضاء لا يعوض على فكرة الفرصة بحد ذاتها، بل على ما ضاع فعليًا من منافع بسبب فقدانها. وفي هذا السياق، يؤكد

الدكتور مصطفى راتب أن "التعويض عن فوات الفرصة لا يكون عن مجرد الفرصة في حد ذاتها، بل هو عن فواتها، وهو ضرر محقق يمكن التعويض عنه. ولأن الضرر المحقق الذي أصاب المضرور يتمثل في فقد فرصة الكسب، فإن التعويض يُقدر بقدر هذه الفرصة، وليس بكل الكسب الذي حرم منه" (راتب،٢٠١٦).

مشكلة البحث :

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل حول:

إلى أي مدى يُمكن اعتبار فوات الفرصة ضررًا يستحق التعويض في النظام السعودي، في ظل غياب النص الصريح، وما حدود السلطة التقديرية للقاضي في تقدير هذا النوع من التعويض؟

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى:

١. تحليل نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بتقدير التعويض عن فوات الفرصة.
٢. التعرف على الصعوبات، والتحديات بتطبيق نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية عند تقدير التعويض عن فوات الفرصة.
٣. تقديم توصيات، ومقترحات داعمة لتحسين آليات تقدير التعويض عن فوات الفرصة.

أسئلة البحث :

١. ما جوانب تقدير التعويض عن فوات الفرصة وفق نظام المعاملات في المملكة العربية السعودية؟
٢. ما الصعوبات، والتحديات عند تقدير التعويض عن فوات الفرصة وفق نظام المعاملات في المملكة العربية السعودية؟
٣. ما مدى تأثير السلطة التقديرية للقاضي على تقدير التعويض عن فوات الفرصة في النظام السعودي؟

الدراسات السابقة:

١- دراسة الشرقاوي ٢٠١٦ بعنوان "التعويض عن الربح الفائت في النظام الإداري السعودي، وتطبيقاته القضائية":

دراسة مقارنة بالأنظمة الوضعية والفقه الإسلامي، وقد تناول الباحث موضوع التعويض عن الربح الفائت، وهو أحد أشكال التعويض عن الأضرار غير المباشرة التي يتكبدها الشخص بسبب تصرف غير مشروع، أدى إلى حرمانه من فرصة تحقيق ربح مستقبلي، وقد ركزت الدراسة على: المفهوم القانوني للربح الفائت، والأحكام الشرعية، والقانونية المتعلقة بالتعويض عن الربح الفائت.

أوجه الاختلاف بين دراسة الشرقاوي ودراستنا الحالية:

يتفق الباحث في هذه الدراسة مع ما ذهب إليه الشرقاوي في التركيز على الضرر غير المباشر، وبالتحديد ما يتعلق بفوات الفرصة كصورة من صور الكسب الفائت أو الخسارة التي كان بالإمكان تجنبها، باعتبارها ضررًا قابلاً للتعويض متى قامت على أسباب جدية ومعقولة. غير أن هذه الدراسة تتجاوز النطاق المحدود الذي تبنته دراسة الشرقاوي، والتي اقتصرت على القضاء الإداري والمسؤولية الناشئة عن العقود الإدارية، إلى معالجة الموضوع في إطار أشمل يشمل كامل النظام المدني. فهي لا تقتصر على الربح الفائت، بل تتناول فوات الفرصة، سواء في جانب الكسب أو في جانب تجنب الخسارة، وفقًا لما تقرره القواعد العامة في المسؤولية العقدية والتقصيرية.

٢- دراسة العوفي ٢٠٢٣ بعنوان "تقدير التعويض المترتب عن الفعل الضار وفق نظام المعاملات المدنية".

ركز الباحث على جانب محدد من المسؤولية المدنية، وهو التعويض عن الأضرار الناتجة عن الفعل الضار. فتناولت دراسته كيف يتم تقدير هذا التعويض وفقاً لما ورد في نظام المعاملات المدنية، وغطت أنواع الأضرار ومعايير التقدير من زاوية تحليلية. أما في دراستنا، فالاتجاه مختلف من حيث النطاق والتركيز. ففي الدراسة الحالية لا نتناول الفعل الضار بشكل عام، بل نركز على جانب محدد جدًا من الأضرار، وهو فوات الفرصة. فدراستنا تدور حول كيف يتم تقدير التعويض عن الضرر غير المباشر، تحديدًا في حالات ضياع فرصة الكسب أو فرصة تجنب الخسارة. فبدلاً من تحليل

التعويض في جميع الحالات، نختار نوعًا خاصًا من الضرر الذي كثيرًا ما يكون محل إشكال في الواقع القضائي، ونسعى لفهم المعايير التي يستخدمها القاضي في تقديره، ونسلط الضوء على الجوانب التي يمكن تحسينها أو تطويرها ضمن هذا الإطار المحدود.

٣- دراسة عسالي عرعارة، ٢٠٢٢ بعنوان "تفويت الفرصة في القانون المدني":

ركزت الدراسة على أن فوات الفرصة، سواء كانت فرصة لتحقيق ربح أو لتجنب خسارة، يمكن اعتباره ضررًا حقيقيًا متى ما كانت الفرصة جدية ومشروعة وضاعت نهائيًا. كما اعتمدت الدراسة على مراجع فقهية وقضائية من عدة أنظمة قانونية، منها الفرنسي والمصري والجزائري، مع اهتمام خاص بالمجالات المهنية، مثل مسؤولية الطبيب أو المحامي. وتتفق هذه الدراسة مع دراستنا من حيث التأكيد على أن فوات الفرصة يعد ضرراً غير نهائي، لكنه يستحق التعويض إذا توافرت شروط واقعية تدل على أن هذه الفرصة كانت قابلة للتحقق. كما تشترك الدراستان في التأكيد على أن تقدير هذا النوع من الضرر يخضع لتقدير القاضي، وأن صعوبة قياسه لا تسقط حق المتضرر في المطالبة بحقه. ومن حيث الاختلاف، فإن دراسة عسالي تناولت الموضوع بشكل عام من حيث المفهوم القانوني والنظري، واستعرضت تطبيقات متنوعة في أنظمة قانونية مختلفة، مع تركيز على المسؤولية المهنية، بينما تركز دراستنا على النظام السعودي تحديدًا وتهدف إلى تحليل المعايير التي يعتمدها القضاء في تقدير التعويض عن فوات الفرصة وتطبيقات من السوابق القضائية، مع تقديم مقترحات عملية تسهم في تحسين طريقة التعامل مع هذا النوع من الأضرار في القضاء السعودي.

٤- دراسة مصطفى راتب ٢٠١٦ بعنوان "التعويض عن فوات الفرصة":

دراسة اتبعت المنهج التحليلي وركزت على موضوع التعويض عن فوات الفرصة في المسؤولية المدنية، مع التركيز على التطبيقات في المجال الطبي، وخصوصًا ما يرتبط بتفويت فرصة الشفاء أو البقاء على قيد الحياة نتيجة خطأ طبي. وهدفت الدراسة إلى بيان مشروعية التعويض عن هذا النوع من الفرص الضائعة، من خلال تحليل موقف الفقه والقضاء في القانون المصري، وتحديد الشروط التي ينبغي توافرها للاعتراف بهذا النوع من الضرر. ومن أبرز هذه الشروط جدية الفرصة، واقعيتها، ارتباطها المباشر بالمضرور، وأن تكون الفرصة قد فاتت نهائيًا. كما ركزت الدراسة على الأساس القانوني

للتعويض، موضحة أن التعويض يجب أن يكون جزئيًا، يقدر بناءً على احتمال تحقق الفرصة، وليس تعويضًا كاملاً. وشدد الباحث على أن تقدير هذا النوع من التعويض يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، شريطة أن يستند إلى مبررات واقعية ومنطقية تستخلص من وقائع الدعوى.

أوجه الاتفاق بين دراسة مصطفى راتب ودراستنا الحالية:

تتفق الدراستان في اعتبار فوات الفرصة ضرراً غير نهائي، قابلاً للتعويض متى كانت الفرصة قائمة على أسباب جدية وواقعية. كما تؤكدان أن تقدير التعويض في هذه الحالات يخضع لتقدير القاضي، الذي يفترض أن يبني في حكمه على قرائن وظروف موضوعية، وتشتركان في التأكيد على أن التعويض لا يشترط فيه التحقق الفعلي للنتيجة، بل يكفي ثبوت وجود فرصة راجحة تم تفويتها بفعل المسؤول.

أوجه الاختلاف بين الدراستين:

تركز دراسة مصطفى راتب على فوات الفرصة في نطاق المسؤولية الطبية، وتندرج ضمن إطار القانون المصري، بينما تقتصر دراستنا على النظام السعودي، وتتناول موضوع معايير تقدير التعويض عن فوات الفرصة في سياق أشمل وأوسع يشمل المسؤولية التقصيرية والعقدية. كما أن دراستنا تركز على فوات الفرصة في جانب الكسب أو تجنب الخسارة، ولا تقتصر على الأضرار الجسدية أو المجال الطبي، وتسعى إلى بناء إطار منهجي ومعياري يساعد في تطوير الفهم القضائي لهذا النوع من الأضرار ضمن النظام السعودي.

أهمية البحث النظرية، والتطبيقية :

يكتسب هذا البحث الأهمية العملية من خلال:

١. إثراء المعرفة القانونية حول آليات تقدير التعويض عن فوات الفرصة في النظام السعودي.
٢. توفير مرجع علمي للقضاة والمحامين والباحثين، ويساعدهم في التعامل مع قضايا التعويض عن فوات الفرصة بفعالية، وفقاً للمستجدات القانونية، ويكون متوافر في مكتبات الجامعات.

أهمية البحث العملية :

يكتسب هذا البحث أهمية عملية من خلال:

١. دعم تطوير النظام القانوني السعودي عبر تسليط الضوء على نقاط القوة، والتحديات في تطبيق التعويض عن فوات الفرصة.

٢. المساهمة في تحسين السياسات التشريعية من خلال تقديم توصيات تسهم في تحقيق العدالة، وضمان حصول المتضررين على تعويض عادل.

ونظراً لأهمية التعويض عن فوات الفرصة في حماية الحقوق، وتحقيق العدالة، فإن هذا البحث يسعى إلى دراسة الإطار القانوني، والمنهجي لتقدير التعويض عن فوات الفرصة في النظام السعودي، مع تحليل التحديات التي قد تعيق تحقيق الغاية الأساسية منه، وهي جبر الضرر بالكامل.

منهجية البحث:

أولًا: نوع المنهج المستخدم، وسبب اختياره

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك للأسباب التالية:

- المنهج الوصفي التحليلي:

- يتم استخدامه لتحليل النصوص القانونية لنظام المعاملات المدنية السعودي، مع توضيح كيفية تقدير التعويض عن فوات الفرصة، وفقاً لهذه النصوص.
- يساعد في دراسة التطبيقات القضائية ذات الصلة، وتحديد الإشكالات التي تواجه في تقدير التعويض عن فوات الفرصة.
- يسهم في فهم الأسس، أو المعايير في تحديد قيمة التعويض عن فوات الفرصة.

ثانيًا: كيفية تطبيق المنهجية

جمع البيانات، والمصادر القانونية:

- تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، خاصة نظام المعاملات المدنية السعودي.
- مراجعة القواعد الفقهية المتعلقة بالتعويض في الشريعة الإسلامية.
- الاطلاع على أحكام القضاء السعودي ذات العلاقة.
- تحليل السوابق القضائية، والتطبيقات العملية:
- استعراض، وتحليل بعض القضايا التي صدر فيها تعويض وفقًا للنظام السعودي.
- دراسة آلية تحديد التعويض عن فوات الفرصة في المحاكم، والاختلافات في التقدير

بين القضايا المشابهة.

ثالثًا: الإجراءات التي اتبعها الباحثان في إعداد البحث:

- الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي، الأمانة العلمية، والاعتماد على مصادر موثوقة:
- استخدام الأنظمة، والتشريعات الرسمية الصادرة عن الجهات المختصة.
- الرجوع إلى الفقه الإسلامي، والمراجع القانونية المعتمدة.
- الاستناد إلى أحكام قضائية منشورة بشكل رسمي.
- تحليل البيانات بطريقة علمية محايدة:
- تجنب أي تحيز في تحليل النصوص القانونية، أو السوابق القضائية.
- عرض جميع وجهات النظر القانونية والفقهية بشكل متوازن.
- حماية حقوق الملكية الفكرية:
- توثيق جميع المصادر، والمراجع وفقًا للأصول العلمية.
- الإشارة إلى الدراسات السابقة، وعدم نسخ المحتوى دون ذكر المصدر.
- الالتزام بالموضوعية، والشفافية:
- تقديم استنتاجات قائمة على الأدلة القانونية، والقضائية.
- تجنب الآراء الشخصية غير المدعومة بالأدلة العلمية.

خطة البحث :

تتكون الخطة البحثية من ثلاثة مباحث

- **المبحث الأول : المفاهيم التمهيدية لفكرة فوات الفرصة، والتعويض عنه، وفيه ثلاثة مطالب**
  - المطلب الأول: تعريف التعويض لغةً، واصطلاحًا، وفي الفقه الإسلامي.
  - المطلب الثاني: تعريف فوات الفرصة لغة، واصطلاحًا، وفي الفقه الإسلامي.
  - المطلب الثالث: أساس التعويض عن تفويت الفرصة.
- **المبحث الثاني: الأسس النظامية لفوات الفرصة من أركان التعويض، وشروط الفرصة ، وفيه مطلبان**
  - المطلب الأول: أركان التعويض عن فوات الفرصة.
  - المطلب الثاني: شروط التعويض عن فوات الفرصة.

❖ **المبحث الثالث: سلطة المحكمة في تقدير التعويض عن فوات الفرصة، وتطبيقات قضائية ، وفيه مطلبان :**

- المطلب الأول : سلطة المحكمة في تقدير التعويض عن فوات الفرصة
- المطلب الثاني : تطبيقات قضائية على تقدير التعويض في المحاكم السعودية.

❖ **الخاتمـة:**

- ملخص لأهم النتائج التي توصل إليها الباحثان.
- التوصيات العملية لتحسين معايير تقدير التعويض في القضاء السعودي.
- إمكانية تعديل بعض النصوص القانونية لضمان عدالة التعويضات.

مصطلحات البحث

التعويض : هو إصلاح الضرر، وذلك بمحاولة إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر. كما يُعرف التعويض بأنه البدل النقدي الذي يُدفع تعويضًا عن الضرر.

فوات الفرصة : هو مطالبة شخص، سواء كان طبيعيًا أو اعتباريًا، بالتعويض عن فقدان فرصة حقيقية لتحقيق منفعة أو تجنب خسارة، بسبب فعل أو امتناع غير مشروع. ولا يُشترط تحقق النتيجة، بل يكفي أن تكون الفرصة واقعية وجدية، وكان من المحتمل تحققها لولا التصرف الضار.

المسؤولية العقدية : تُعرف بأنها تلك التي تنشأ عن الإخلال بالالتزام المتفق عليه في العقد. على سبيل المثال، يكون المقاول مسؤولاً عن التأخير في إكمال أعمال البناء التي قام بها، ويكون البائع مسؤولاً إذا تصرف في السلعة المباعة بعد البيع دون نقل الملكية إلى المشتري.

المسؤولية التقصيرية: تشير إلى انتهاك التزام قانوني عام، وهو الالتزام بعدم الإضرار بالآخرين.

المبحث الأول

المفاهيم التمهيدية لفكرة فوات الفرصة، والتعويض عنه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف التعويض لغة، واصطلاحًا، وفي الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: تعريف التعويض لغة

التعويض في اللغة هو مصدر مشتق من الفعل عوض، ويعني البدل، أو المقابل عن شيء مفقود، فيقال: عوضته تعويضًا، أي أعطيته بدل ما خسره، ويقال: تعوض واعتاض بمعنى قبل العوض، وهو مايدل على أن التعويض في أصله هو إعطاء ما يقابل الضرر، أو النقص، ويأتي أيضًا بمعنى الخلف، أو البديل لما فقد. (ابن منظور،١٩٩٤).

الفرع الثاني: تعريف التعويض اصطلاحاً

للتعويض هو مصطلح عام، يشمل تعويض الأضرار المالية وغير المالية، أو الأدبية التي تصيب المضرور، أما التعويض بمعناه الخاص يعني إصلاح الضرر وجبره، بمعنى إعادة المركز المالي للمضرور إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ويفترض في إمكانية إزالة الضرر ورفعه، إما عن طريق دفع مبلغ من النقود مساويًا لثماني الشيء الذي أظهر، وإما عينًا، وعرف (شعيرات،٢٠٢٤) .

وقد نص المنظم السعودي في المادة ١٢٠ من نظام المعاملات المدنية على أن كل خطأ يسبب ضررًا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض. كما ذكرت المادة ١٣٦ في نظام المعاملات المدنية أن التعويض يكون لما يجبر الضرر كاملًا، وإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان عليه، أو من الممكن أن يكون عليه، لولا حدوث هذا الضرر.

والتعويض هو إصلاح الضرر، وذلك بمحاولة إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر. كما يُعرف التعويض بأنه البدل النقدي الذي يُدفع تعويضًا عن الضرر (عوين،٢٠٢٤).

الفرع الثالث: تعريف التعويض في الفقه، والشريعة الإسلامية

لم يستخدم فقهاء الشريعة الإسلامية اصطلاح التعويض عند الحديث عن جبر الضرر، وإنما يستعملون اصطلاح الضمان. فالضمان عندهم يقصد به التعويض، وهو المصطلح الذي يستخدمه فقهاء القانون المدني. ومن تعريفات الضمان التي لها علاقة

بمعنى التعويض في الفقه الإسلامي، لم يتناول لفظ التعويض صريحًا، وإنما تناول ما هو أشمل منه في المعنى، وهو الضمان، الذي من معانيه التعويض وإعطاء البدل أو تحمل المسؤولية.

ومن تعريفاتهم للضمان أنه حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة. ويُقال للعقد الذي يحصل به ذلك، ويسمى الملتزم لذلك الضامن، أو الكفيل، أو الزعيم، أو الحميل، أو القبيل (الشربيني، ١٩٩٤).

وكلمة الضمان، أو التضمين في الفقه الإسلامي، أقرب ما تؤدي إلى المعنى المراد من كلمة المسؤولية المدنية في الفقه الحديث. وعليه، يضمن الإنسان الضرر الذي أصاب الغير من جهته.

التعويض قسمان: قسم منصوص عليه في الشريعة الإسلامية، مثل الدية والأرش والجراح، وقسم غير منصوص عليه، يُقدره الحاكم بنفسه مباشرة، أو بعد الاستعانة بأهل الخبرة (شلتوت،٢٠٠١).

المطلب الثاني: فوات الفرصة

مفهوم التعويض عن فوات الفرصة قد يكون مجهولاً لدى الكثير، ولتوضيح هذا المفهوم يجب علينا بيان المقصود بالتعويض عن فوات الفرصة، وكذلك أساس التعويض عن فوات الفرصة، ومدى قبول الفكر القانوني لمبدأ التعويض عن فوات الفرصة في الفقه الإسلامي ، وسوف نوضح ذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول: تعريف فوات الفرصة لغة

فوَّتَ يفوِّت، تفويتًا، فهو مُفَوِّت، والمفعول مُفَوَّت.

فَوَّتَهُ: أَفاتَه.

فوَّت الفرصةَ: ضيعَّها، ولم يستفد منها.

فوَّت عليه الأمرَ: جعله يمضي، يمرّ، يفلت من يده (ابن منظور ،١٩٩٤).

الفرع الثاني: تعريف فوات الفرصة اصطلاحاً

لا يوجد تعريف قانوني موحد لمفهوم فوات الفرصة، نظرًا لطبيعة المصطلح نفسه. فـ"الفرصة" بطبيعتها مفهوم احتمالي ومتغير، يختلف من حالة لأخرى بحسب الزمان والمكان وطبيعة الحدث. كما يختلف إدراك الفوات وتأثيره من شخص لآخر. ومع ذلك،

لم ينص المنظم على تعريف لفوات الفرصة، واكتفى بما ورد في نص المادة (١٣٧) "ما لحق المتضرر من خسارة، وما فاته من كسب."

إن تفويت الكسب، أو الحرمان منه، يجب أن يكون محققًا، أي تم يقينيًا وبصفة نهائية بسبب فوات الفرصة التي يمكن للمضرور أن يحقق بها هذا الكسب. سواء كان كسبًا إيجابيًا للحصول عليه، أم كسبًا سلبيًا يتمثل في دفع ضرر أو تجنب خسارة متوقعة، ويتعلق بمصلحة أو منفعة مشروعة (عرعارة، ٢٠٢٢).

إن الضرر المعوض عنه في نظرية فوات الفرصة هو فوات الفرصة ذاتها، كضرر محقق مستقل عن الضرر النهائي الاحتمالي. ولكي يستحق المضرور تعويضًا، يجب أن يُثبت أن هناك فرصة قد فاتت عليه بسبب خطأ الغير. فحرمانه من الفرصة وتفويتها يُعتبر في حد ذاته ضررًا حالًا محققًا، حتى وإن كانت الاستفادة من الفرصة بالنسبة للمضرور الذي فاتت عليه هذه الفرصة أمرًا محتملاً (راتب،٢٠١٦).

يمكن تعريف فوات الفرصة بأنه الحالة التي يُطالب فيها شخص طبيعي أو اعتباري بالتعويض نتيجة فقدان فرصة حقيقية لتحقيق منفعة أو تجنب خسارة، بسبب تصرف أو امتناع جهة معينة. لا يُشترط أن تكون النتيجة مضمونة، بل يكفي أن تكون الفرصة واقعية وجدية، وكان من الممكن أن تتحقق لولا الفعل أو الامتناع الضار (عبداللا،٢٠٢٣).

يرى الباحثان أن مصطلح فوات الفرصة بحد ذاته لا يتم التعويض عنه، نظرًا لصعوبة إثباته. وبالتالي، يكون التعويض عن آثار هذه الفرصة. ويشترط للفرصة حتى يتم التعويض عنها عدة شروط، سوف نتناولها في المبحث القادم بعنوان "شروط فوات الفرصة".

الفرع الثالث: تعريف فوات الفرصة في الفقه والشريعة الإسلامية

يعرف فوات الفرصة على المستوى الشرعي بأنه تضييع شخص بخطأه فرصة على شخص آخر، مما يحرم الأخير مما كان يتوقع تحقيقه من كسب أو تجنب خسارة.

كما عُرف التعويض عن فوات الفرصة بأنه ما يُلزم الشخص بتحمله من تعويض بسبب الفعل غير المشروع الذي قام به، والذي أدى إلى ضرر لشخص آخر، فحرمه من الربح الذي كان يتوقعه.

في الفقه الإسلامي، يُعرف فوات الفرصة بأنه حرمان شخص بسبب فعل شخص

آخر مما كان يتوقع تحققه من مغنم مرجح أو مغرم مستبعد. ويتعلق الأمر بالمساس بحق أو مصلحة مشروعة ذات قيمة مالية، حيث يفوت المسؤول عن الفعل ميزة ذات قيمة مالية تؤدي بعد تفويتها إلى تكبده تكاليف أو خسارة مالية.

بعض الفقهاء يعرفون تفويت الفرصة بأنه تضييع شخص بخطأه فرصة على آخر، مما يحرم الأخير مما كان يتوقع تحقيقه من كسب أو تجنب خسارة. وبالتالي، يُعرف بأنه ما يُلزم الشخص بتحمله من تعويض نتيجة الفعل غير المشروع الذي قام به، والذي أدى إلى ضرر شخص آخر (العنكز، ٢٠٢٤).

المطلب الثالث: أساس التعويض عن تفويت الفرصة

إن أساس التعويض يعتمد على قيام المسؤولية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية. ويتطلب ذلك وجود فعل غير مشروع، والضرر، والعلاقة السببية بينهما في المسؤولية التقصيرية. أما في المسؤولية العقدية، فيتطلب الأمر إخلال أحد المتعاقدين بإحدى الالتزامات المقررة في العقد، مما يؤدي إلى ضرر للطرف الآخر.

ومن المعروف أن التعويض يرتبط وجودًا وعدمًا بالضرر؛ حيث لا يتقرر التعويض، ولا ينشأ الحق فيه، إلا إذا تحقق الضرر. فلا يكفي لاستحقاق التعويض أن ينفذ المدين التزامه العقدي، بل يتعين أن يصيب المدعي ضرر نتيجة عدم تنفيذ العقد.

وعليه، فإن أساس التعويض هو الضرر الذي يدور وجودًا وعدمًا معه. فإن وجد الضرر، يستحق التعويض، وإن لم ينتف الضرر، انتفى التعويض. وهذا ما يتضح من نص المادة ١٣٦ من نظام المعاملات المدنية: "يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملًا، وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه، أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر."

المبحث الثاني

الأسس النظامية لفوات الفرصة من أركان التعويض وشروط الفرصة

تمهيد :

سوف نتطرق في بحثنا هذا إلى فوات الفرصة تطبيقًا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، سواء في المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية. ففي المسؤولية العقدية، قد يضيع أحد الطرفين فرصة كان من الممكن تحقيقها نتيجة لعدم تنفيذ الالتزام بالعقد. أما في المسؤولية التقصيرية، فقد يؤدي الفعل الضار الذي يقع خارج العلاقة التعاقدية إلى ضياع فرصة ذات قيمة اقتصادية للطرف المتضرر.

يرى الباحثان أن كثيرًا من الدراسات السابقة تخلط بين الأركان العامة للتعويض وشروط فوات الفرصة. فبعض الدراسات تكتفي بذكر الشروط اللازمة للتعويض عن فوات الفرصة، بينما يرى آخرون أنها تندرج ضمن الأركان المعتبرة لفوات الفرصة، مثل الضرر والخطأ وعلاقة السببية.

في بحثنا هذا، سنتناول الأركان العامة للتعويض عن فوات الفرصة، ومن ثم سنذكر شروط التعويض عن فوات الفرصة.

وسوف نوضح ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أركان التعويض عن فوات الفرصة

يُطبق القاضي الأركان الثلاثة للمسؤولية المدنية: الخطأ المتمثّل بالإخلال بالتزام تعاقدي، أو ارتكاب فعل ضار؛ والضرر الناتج عن ضياع الفرصة؛ والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ويمكن التوضيح في الفروع التالية :

الفرع الأول: ركن الضرر

يعرف الضرر بأنه الضرر الذي يمس حقاً، أو مصلحة مشروعة للشخص، ويشترط لتقرير التعويض عن فوات الفرصة للمتضرر وجود الضرر، وأن يكون فعليًا. (العنكز،٢٠٢٤).

إن التعويض عن ضرر تفويت الفرصة، باعتباره ضررًا محققًا واجب التعويض، يُقدر في الواقع بقدر الضرر المحقق الذي يتمثل فيما كان المضرور يأمله من كسب مرجح، وحُرم منه بفعل محدث الضرر. ويجد هذا التعويض أساسه وتبريره في تفويت

الفرصة المعقولة والجدية والحقيقية لتحقيق هذا الكسب المرجح. ولذلك، يُعتبر تقدير التعويض بمقدار قيمة الفرصة التي فاتت على المضرور، لأنها تمثل الضرر المحقق الذي أصابه، والذي يكفي أساسًا للتعويض.

إذن، في التعويض عن الضرر الناتج عن فوات الفرصة، لا يقتصر الأمر على حرمان المضرور من الكسب المرجح بسبب الحرمان وحده، بل العبرة فيما لحق بالمضرور فعلاً من ضرر وخسارة محققة تتمثل في فقدان فرصة تحقيق هذا الكسب المرجح. لذا، فإن حساب وتقدير الضرر الناتج عن تفويت الفرصة التي لحقت بالمضرور يكون على ضوء جدية الفرصة المتاحة له، ويُقدر قاضي الموضوع قيمة هذه الفرصة بمقدار الضرر الذي لحق بالمضرور (مسك، ٢٠١٥).

يجب أن يكون التعويض عن فوات الفرصة ناتجًا عن ضرر محقق. ولذلك، سوف نقوم ببيان المقصود بالضرر المحقق.

يكون الضرر محققًا إذا وقع بالفعل، أو إذا كان وقوعه مستقبلاً أمرًا مؤكدًا. فلا يصلح احتمال حصول الضرر أساسًا لطلب التعويض، بل يلزم تحقيقه بمعنى أن يكون للضرر المدعى به وقع ثابت على وجه اليقين والتأكيد، وألا يكون ضررًا وهميًا أو احتماليًا.

ويشمل هذا الوصف من الوقوع الفعلي الضرر الحال الذي أصاب المضرور في جسمه أو ماله وقت المطالبة بالتعويض، كما يشمل أيضًا الضرر المستقبلي الذي سيتحقق حتمًا (راتب،٢٠١٦).

يعتبر الضرر أحد الأركان العامة في المسؤولية المدنية، ولا يختلف في حالة تفويت الفرصة إلا ضمن حدود الضرر الاحتمالي. يُعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب حقًا أو مصلحة مشروعة للإنسان.

يتطلب الحكم بالتعويض عن تفويت الفرصة أن يكون الضرر موجودًا ومحققًا، مما يعني أنه يجب أن يكون هناك ضرر ملموس يطال المتضرر (العنكز،٢٠٢٤).

الفرع الثاني: ركن الخطأ

يعتبر الخطأ أحد أركان التعويض، وقد اختلف العلماء في تعريف موحد للخطأ بسبب صعوبة تحديد مفهومه. فمفهوم الخطأ نسبي ويتأثر بمجموعة من الظروف

والعوامل المحيطة بالفرد.

يُعرف الخطأ بأنه الفعل غير المشروع، وقد انتُقد هذا التعريف لأنه يجمع بين الخطأ والفعل الضار. كما عُرف الخطأ أيضًا بأنه انتهاك لحرمة حق، بحيث لا يستطيع من انتهكت حرمته أن يعارضه بحق مشابه (العنكز،٢٠٢٤).

لا يشترط أن يكون الخطأ، كعنصر من عناصر المسؤولية عن تعويض ضياع الفرصة، موجهًا تحديدًا نحو ضياع الفرصة. بل قد ينشأ عن فعل ضار مستقل، مما يؤدي إلى تسلسل الأضرار، بما في ذلك ضياع الفرصة.

على سبيل المثال، في حالة بتر ساق امرأة كانت مرشحة لوظيفة مضيفة طيران، يُعتبر الفعل - البتر - ضررًا جسديًا مباشرًا يستلزم التعويض. ومع ذلك، فإنه يؤدي أيضًا إلى ضياع فرصة حقيقية للتعيين في وظيفة تتطلب سلامة بدنية محددة، وهو ما يشكل ضررًا إضافيًا بسبب ضياع الفرصة.

وبالتالي، يمكن أن يؤدي خطأ واحد إلى أكثر من نوع من الضرر، يتطلب كل منها تعويضًا مستقلاً وفقًا لشروطه الخاصة (محمد،٢٠١٩).

الفرع الثالث: العلاقة السببية للتعويض عن ضرر تفويت الفرصة

تمتاز العلاقة السببية بأنها مستقلة عن ركن الخطأ، وتعني أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للإخلال بالواجب القانوني في المسؤولية المدنية التقصيرية. كما تقوم المسؤولية العقدية على أساس الضرر، بغض النظر عن كون الفعل الضار خطأً أم لا.

أساس هذه المسؤولية هو تحمل المخاطر أو جلب المنافع، وهي تأخذ بعين الاعتبار مصلحة المضرور وتعويضه. في قضايا تفويت الفرصة، ينظر القاضي إلى الأسباب المحتملة وتأثيرها على المتضرر، بالإضافة إلى عوامل أخرى.

نستنتج أن الصلة السببية في تفويت الفرصة تتميز بمفهوم خاص، حيث يقوم وجودها على الاقتراض وليس اليقين. فلا مجال لليقين في إطار التعويض عن فوات الفرصة.

أهمية العلاقة السببية في مجال الالتزامات، سواء كانت محددة أو غير محددة، تتسع سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية. فالعلاقة السببية شرط متفق عليه في المسؤولية المدنية بشقيها، وتعني وجود علاقة مباشرة بين الفعل الضار والضرر المحقق.

وفقًا لهذا الرأي، تُعتبر العلاقة السببية شرطًا مستقلًا عن الفعل الضار. فقد توجد

العلاقة السببية دون أن يوجد فعل ضار. فعلى سبيل المثال، قد يحدث ضرر بفعل شخص دون أن يكون لذلك فعل واضح يُعتبر ضررًا، وتتحقق المسؤولية على أساس تحمل التبعية.

كما يرى بعض العلماء أن دمج عنصر الترجيح بالعلاقة السببية هو ما يميز العلاقة السببية في تعويض الضرر عن تفويت الفرصة عن غيرها من الحالات. فدور تفويت الفرصة في إحداث الضرر النهائي وفقدان الكسب المرجح هو دور لا يصل إلى اليقين، مهما بلغت درجة الترجيح.

وبالنسبة لعلاقة السببية في ضرر تفويت الفرصة، خاصة في حالة تعدد الأسباب المؤدية لإحداث الضرر، يمكن تطبيق القواعد العامة في العلاقة السببية. وهناك عدة نظريات تهدف إلى تفسير هذه العلاقة بين الفعل الضار وضرر تفويت الفرصة، مما يساعد في فهم شرط العلاقة السببية لتعويض المضرور عن ضرر تفويت الفرصة (مسك،٢٠١٥).

أولًا: نظرية السبب المنتج

تعد نظرية السبب المنتج من أهم نظريات علاقة السببية، إذ تقوم على أساس عقلي وقانوني سليم. تتمتع هذه النظرية بمنطق واضح ومعيار مدروس، مما يجعلها محورية في فهم المسؤولية المدنية (النقيب، ١٩٩٩).

تستند هذه النظرية إلى فكرة أن المسؤولية لا تتحقق إلا إذا كان الخطأ هو السبب المباشر في إحداث الضرر، مما يضمن وجود علاقة سببية قوية بين الفعل الضار والنتيجة.

ثانيًا: نظرية تعادل الأسباب

تعتبر علاقة السببية نقطة البداية لانبثاق باقي نظريات علاقة السببية الأخرى. وكان أول روادها الفقيه الألماني فون بيري(Von Buri) ، الذي تدور نظريته حول أن كل واقعة تنتج من اجتماع مجموعة من الأسباب المتعددة التي تحدث بطريقة متتابعة في وقت واحد.

وفقًا لفون بيري، لا تتحقق النتيجة إذا تم إلغاء عامل من العوامل المساعدة في حدوثها. وهذا يعني أنه يجب اجتماع كافة العوامل ككتلة واحدة لتحقيق الغاية

(النتيجة).

تسلط هذه النظرية الضوء على أهمية التفاعل بين الأسباب المختلفة في إنتاج النتائج، مما يعكس تعقيد العلاقة بين السببية والنتائج في القانون (مأمون، ١٩٨٧).

وتطبيقًاً لما سبق، فقد قضت المحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم ٤٤٧٠٧٧١٢٩٣، وتاريخ ١٤٤٥/١/هـ): "فقد أفهمت الدائرة وكيل المدعية بتحرير هذا الطلب، وبيان أركان المسؤولية من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية، إلا أنه لم يقدم ذلك، ولما كان الأمر كذلك، وكان ما تدعيه المدعية من ضرر، وفوات ربح أمر محتمل، ولا يسوغ التعويض عنه لما تقرر شرعاً من أنه لا بد لثبوت التعويض ثبوت الضرر الواقع على المدعي، وما يطالب المدعي التعويض عنه".

المطلب الثاني: شروط التعويض عن فوات الفرصة

في هذا المطلب سوف نتكلم عن الشروط الواجب توافرها في فوات الفرصة، وهي على النحو الآتي:

الشرط الأول تحقق ضرر فعلي، وحقيقي عن فوات الفرصة :

لكي يكون الضرر الناتج عن تفويت الفرصة قابلاً للتعويض، يجب أن يكون هذا الضرر محققًا. ويتعين على قاضي الموضوع التأكد من وجود ضرر تفويت الفرصة؛ وإلا فلا يمكن التعويض عنه لعدم تحقق الضرر.

في الفقه الإسلامي، يُشترط أن يكون الضرر دائمًا محققًا، حيث يهدف التعويض إلى تعويض النقص في مال المتضرر أو صحته. لذلك، لا يُعتبر الضرر غير المحقق، مثل الضرر الاحتمالي، سببًا للتعويض.

ويجب أن يكون الضرر مستمرًا ليعتبر تفويت الفرصة قابلاً للتعويض. ورغم أن الفرصة قد تكون شيئًا محتملاً، فإن فقدانها يُعتبر أمرًا محققًا يستوجب التعويض. فإذا كانت نتائج الفرصة احتمالية ولا تستدعي التعويض، فإن مجرد فقدان الفرصة نفسها يُعتبر ضررًا محققًا يستحق التعويض (راتب،٢٠١٦).

في قضايا تفويت الفرصة، العبرة في التعويض ليست بالحرمان من الكسب الاحتمالي، لكونه احتمالياً، فلن يمثل الحرمان منه ضرراً محققاً. وإنما العبرة بتفويت الفرصة ذاتها وما لحق المتضرر من خسارة أو ضرر محقق يتمثل في فقدانه الفرصة ووسيلة تحقيق هذا الكسب نتيجة فعل المدعى عليه غير المشروع.

لذلك، فإن حساب وتقدير الضرر الفعلي المحقق الذي لحق المتضرر يكون على ضوء ما يملك من فرص للكسب فاتت عليه. فبقدر قيمة هذه الفرص يُقدّر الضرر الفعلي الذي لحقه.

وعليه، يتطلب الاعتداد بضياع الفرصة أن يكون هذا الفوات أو الحرمان قد تم بصفة نهائية مؤكدة. من ناحية أخرى، يجب أن يترتب على فوات الفرصة إلحاق ضرر محقق بالمدعي (طه،٢٠٢٣).

وتطبيقًا لما سبق، فقد قضت المحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم ٤٤٧٠٧٧١٢٩٣، بتاريخ ١٤٤٥/١/١هـ: "ما تدعيه المدعية من ضرر وفوات ربح هو أمر محتمل، ولا يسوغ التعويض عنه، حيث إن الضرر محتمل ولم يثبت وقوعه."

الشرط الثاني: فوات الفرصة أمر مؤكد ونهائي

لكي يُعتد بفوات الفرصة كضرر محقق يستوجب التعويض، يجب تحقق شرط أساسي، وهو أن تكون فرصة الكسب قد ضاعت على المتضرر بشكل نهائي ومؤكد، بحيث يُغلق عليه كل أمل أو وسيلة لبلوغها مجددًا. فلا يُكتفى بكونها فرصة محتملة فقط، بل يجب أن يكون الضرر قد قضى تمامًا على إمكانية تحقيق تلك الفرصة، مما يجعل الفقد أمرًا حتميًا لا رجعة فيه.

من أمثلة ذلك، أن يُحرم شخص من حقه في الطعن على حكم قضائي استئنافي بسبب إهمال محاميه أو تقصير موظف في التبليغ، مما يؤدي إلى فوات الأجل القانوني للطعن، وبالتالي خسارته النهائية للفرصة في الحصول على حكم أكثر إنصافًا. كما يمكن أن تتعرض فتاة لإصابة دائمة بسبب خطأ طبي من طبيب التجميل، مما يمنعها من التقديم لوظائف تعتمد على معايير شكلية معينة، كمضيفة طيران أو مذيعة تلفزيونية، أو حتى الترشح لمسابقة تعتمد على المظهر. فتُفقدها تلك الإصابة الفرصة بالكامل دون إمكانية لاستعادتها.

وفي هذه الحالات، يتمثل الضرر في ضياع الفرصة ذاتها، لا في النتيجة المتوقعة منها، ما دام أن هذا الضياع ناتج عن تصرف غير مشروع من الغير، وأدى إلى قطع الطريق نهائيًا على المضرور من بلوغ هدف كان في متناوله، لولا ذلك التدخل (طه،٢٠٢٣).

كما يرى الباحثان أن تعويض فوات الفرصة يتطلب إثبات أن الفرصة الضائعة

كانت مؤكدة، ومحققة، وأن الفعل الضار كان السبب المباشر في ضياعها، كما يجب أن يكون الضرر الناتج عن فوات الفرصة محققًا، وليس مجرد احتمال.

الشرط الثالث : أن تتمثل الفرصة الفائتة حقًا، أو مصلحة مشروعة للمضرور

من المبادئ الأساسية في الفقه القانوني أن الأضرار القانونية التي تستحق التعويض يجب أن تؤثر على مصلحة مشروعة أو حق معترف به للطرف المتضرر. وبناءً على هذا المبدأ، لا يُقبل التعويض عن ضياع الفرصة إلا إذا كانت تمثل مصلحة مشروعة أو حقًا يحميه القانون، ولا تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة.

لا يوفر القانون حماية للفرص القائمة على أسس غير قانونية أو أهداف غير مشروعة، مثل تحقيق أرباح من أنشطة محظورة أو سلوكيات مخالفة للآداب أو النظام العام. وفي مثل هذه الحالات، لا يجوز للطرف المتضرر الاستناد إلى وضع قانوني غير مشروع للمطالبة بالتعويض.

على سبيل المثال، لا يحق للشخص المطالبة بالتعويض عن فقدان فرصة عمل بسبب نشاط غير مرخص، أو عن ربح كان سيحققه من اتفاقية غير قانونية.

الشرط الرابع: أن يكون فوات الفرصة ضرراً مباشراً، وشخصياً:

الأضرار التي يمكن المطالبة بالتعويض عنها في فوات الفرصة هي الأضرار التي تكون مباشرة على المتضرر. السبب في التعويض عن الأضرار المباشرة فقط، وليس الأضرار غير المباشرة، هو عدم وجود علاقة سببية بين الفعل الضار المباشر والخطأ المرتكب الذي نتج عنه فوات الفرصة.

يمكن التمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر وفقًا للمادة (١٣٧) من نظام المعاملات المدنية السعودي، التي وضحت الضرر المباشر، حيث نصت على أنه: "يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار."

يُعتبر الضرر المباشر كذلك إذا لم يكن في مقدور المتضرر تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص المعتاد. هذه المسألة تُعتبر صعبة ودقيقة، وقد اعتبرتها المحاكم مسألة واقع يفصل فيها قاضي الموضوع تبعًا لما يراه من ظروف كل حالة على حدة.

على سبيل المثال، في فوات الفرصة كضرر في عقود الإيجار، حتى يمكن التعويض

عنه، يجب أن يكون الضرر مباشرًا، بمعنى أن يكون نتيجة لخطأ المستأجر أو المؤجر. كما يجب أن يكون تفويت فرصة الكسب قد نتج عن خطأ المسؤول. وأخيرًا، يجب أن يكون الضرر الموجب للتعويض في فوات الفرصة شخصيًا، بمعنى أن يصيب شخصًا معينًا بذاته، ولا يُطالب به سوى المضرور نفسه (بابكر،٢٠٢٢).

يكون الضرر الشخصي هو الضرر الذي لحق المضرور ذاته، ولا يحق لغيره المطالبة بالتعويض عنه. إذ إن فوات الفرصة لا يُعتبر ضررًا عامًا أو مشتركًا، بل يتصل بحق شخصي للمضرور وحده.

وقد يتخذ فوات الفرصة بناءً على الضرر الشخصي للمتضرر أحد الصور الآتية:

الصورة الأولى: أن يكون ضررًا مباشرًا أصاب المضرور ذاته، كما هو الحال في ضوابط فرصة الشفاء أو البقاء على قيد الحياة. حيث لا يجوز لأي شخص، مهما كانت صلته بالمريض، أن يطالب بالتعويض عن هذه الفرصة، إذ إن الحق فيها يخص المريض وحده.

الصورة الثانية: أن يكون ضررًا مرتدًا يصيب الغير من خلال تأثير الضرر على المضرور. وفي هذه الحالة، لا يتحقق التعويض عن الضرر المرتد إلا إذا ثبت وجود مصلحة شخصية مباشرة لهم تأثرت بفوات تلك الفرصة (راتب،٢٠١٦) .

المبحث الثالث

سلطة المحكمة في تقدير التعويض عن فوات الفرصة

وتطبيقات قضائية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: سلطة القاضي في تقدير التعويض عن ضرر تفويت الفرصة

يعتبر تقدير التعويض عن فوات الفرصة من المواضيع التي تندرج ضمن سلطة القاضي التقديرية لقاضي الموضوع، نظرًا لطبيعة الاحتمالية التي تميز هذا النوع من الأضرار. إذ لا يتعلق الأمر بكسب محقق تم ضياعه، وإنما بفرصة قائمة كان من المحتمل أن تتحقق لولا تدخل فعل ضار أو إخلال عقدي.

لذا، فإن مهمة القاضي لا تقتصر على إثبات وقوع الضرر، بل تتعداها إلى تقدير مدى جدية الفرصة وإمكانية تحققها، وتحديد قيمة الضرر الناتج عن ضياع هذه الفرصة.

وقد ذكرت المادة (١٨٠) من نظام المعاملات المدنية السعودي أن القاضي يُعطى صلاحية تحديد مقدار التعويض عند غياب النص النظامي، أو إذا أهمل العقد تحديد مبلغ التعويض. ولكن يتطلب أن يتم ذلك بناءً على الوقائع الفعلية للضرر عند وقوعه، وليس بناءً على تقديرات افتراضية أو مجردة. بل حتى في حال وجود اتفاق سابق على مقدار التعويض، يبقى القاضي مؤهلاً لتعديل هذا المقدار متى ما تبين له عدم التناسب بين التعويض وحجم الضرر الحقيقي (المرهون، ٢٠١٨).

سلطة القاضي في تقدير التعويض لا تكون إلا بعد التحقق من توافر شروط قيام المسؤولية، وأبرزها وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية. فإذا ثبت ذلك، ينتقل القاضي إلى ممارسة سلطته التقديرية من خلال تحديد نوع التعويض المناسب (سسية،٢٠٢٢).

يمتد نطاق سلطة القاضي ليشمل اختيار طريقة احتساب التعويض، وتقدير مدى احتمال تحقق الفرصة، وتحديد قيمتها وفقًا لمعايير منطقية تراعي ظروف المدعي وطبيعة الأثر الواقع عليه، دون التقيد بمبالغ محددة مسبقًا. وبهذا، يكون القاضي في دعاوى فوات الفرصة أمام مهمة دقيقة توازن بين الحقوق والاحتمالات، بين الواقعية

والعدالة، ليصل إلى تعويض يجبر الضرر بقدر معقول.

وعليه، فإن الأضرار بشكل عام يختص القاضي بتقديرها بناءً على طلب المتضرر، طالما كان الضرر خارجًا عن نطاق الأضرار الجسدية التي تكفلت الشريعة الإسلامية بتحديدها، وفقًا للمادة ١٤٢ من النظام. وإذا لم يوجد اتفاق بين الطرفين يتضمن تحديد قيمته صلحًا أو تعاقدًا، أو وجود نص، فإن فوات الفرصة، باعتباره ضررًا غير منصوص على تعويضه بنص شرعي أو نظامي محدد، يبقى تقديره خاضعًا لاجتهاد المحكمة وفق معايير العدالة والظروف الواقعية لكل حالة على حدة (الأحمدي،٢٠٢٤).

تعد سلطة القاضي في تقدير التعويض عن فوات الفرصة من أبرز صور السلطة التقديرية التي يتمتع بها قاضي الموضوع في النظام القضائي. يمنح القضاء سلطة واسعة لتقدير حجم الضرر الناتج عن فوات الفرصة، حيث يمتاز هذا النوع من الأضرار غالبًا بالطابع الاحتمالي، وليس اليقيني.

ومع ذلك، فإن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تمارس ضمن الحدود القانونية التي تفرض على القاضي بتسبيب الحكم وفقًا لوقائع وظروف وملابسات كل قضية. يجب مراعاة ما يستفيده المتضرر من تعويض يغطي ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، دون وجود قيمة تعويضية محددة مسبقًا في النصوص النظامية.

يكون دور المحكمة العليا رقابيًا على ما يحكم به قاضي الموضوع، لذا يجب أن يكون الحكم مسببًا (بابكر، ٢٠٢١) .

ويتقيد القاضي بعدة معايير أثناء النظر في تقدير التعويض عن فوات الفرصة. وعند النظر في تعويض الشخص عن ربح فاته، لا تتقيد المحكمة بمعايير جامدة أو حسابات ثابتة، بل تمارس دورًا مهمًا يستند إلى سلطتها التقديرية.

وبحسب ما ورد في دراسة الشرقاوي حول التعويض عن الكسب الفائت، يُمنح القاضي مساحة مرنة لتقدير التعويض المناسب، بشرط أن يكون ذلك مبنيًا على وقائع حقيقية وأدلة موثقة داخل ملف الدعوى (الشرقاوي، ٢٠١٦).

يرى الباحثان أن القاضي يمكنه الاعتماد على عدة معايير، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

١. **سلطة القاضي الواسعة** :لا يُلزم القاضي بنص قانوني يحدد بدقة كيفية تقدير

التعويض، بل له حرية التقدير متى توافرت الأدلة الواقعية الداعمة.

٢. **ضرورة توضيح عناصر الضرر** :يجب أن يبين الحكم ما فاته المضرور من كسب بالفعل، أو ما كان يمكن أن يحققه من ربح لو لم يقع الخطأ.

٣. **الاستناد إلى دلائل مادية** :مثل التعاملات السابقة، أو العقود، أو الأرباح السابقة، أو رأي خبير، أي كل ما يساعد في إعطاء صورة تقريبية للخسارة المالية.

٤. **الظروف والملابسات** :تأخذ المحكمة بعين الاعتبار الظروف الشخصية التي تحيط بالمتضرر، ولا تقيس الضرر وفق معايير موضوعية، بل تُقدر بناءً على ما لحق المتضرر بشخصه من أذى وخسارة.

وعليه، فإن التعويض يقوم على أساس شخصي، ويراعي الخصوصية الفردية لكل حالة، وليس على أساس موحد يطبق على جميع المتضررين دون تمييز. كما يُراعى في ذلك حالة المضرور الصحية، والعائلية، والمهنية، والظروف المالية (الأحمدي،٢٠٢٤).

في النهاية، لا يُطلب من المحكمة أن تصل إلى رقم دقيق كما في المعادلات الحسابية، بل المطلوب أن يكون قرارها عادلاً ومسببًا بناءً على واقع القضية. وهذا ما يجعل من سلطة القاضي في مثل هذه الحالات عنصرًا جوهريًا في تحقيق التوازن والإنصاف.

المطلب الثاني: تطبيقات قضائية

القضية رقم ٤٤٧٠٥٤٩٥٨١ لعام ١٤٤٤ هـ المحكمة التجارية الدمام :

ملخص القضية:

تقدمت المدعية بدعوى تطلب فيها إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره ٣٠,٥٣٧٠ ريال تعويضًا عن تلف شحنة شوكولاتة. مدعية أن المدعى عليها أهملت في حفظ البضاعة بعد استلامها من الناقل الجوي، وتسليمها إلى هيئة الغذاء والدواء، ومن ثم استلامها مجددًا، وتركها في الساحات الخارجية للمطار دون وضعها في الثلاجات، مما أدى إلى تلفها.

وقد دفعت المدعى عليها بعدم سماع الدعوى لتقادمها، استنادًا إلى المادة ٣٥ من اتفاقية مونتريال التي تقضي بسقوط الحق في التعويض إذا لم تُرفع الدعوى خلال سنتين من تاريخ الوصول. كما دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، باعتبار أن الخطوط الجوية التركية هي الناقل الفعلي، وطلبت إدخالها كخصم في الدعوى.

استندت المدعية في دعواها إلى مستندات عدة، منها فاتورة، وبوليصة شحن، وعقد تنازل بين الخطوط التركية والخطوط السعودية عن الشحن، وإشعار استلام. وبعد نظر الدعوى وتقييم المستندات، رأت المحكمة أن دعوى المدعية تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية التي تتطلب ثبوت الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية. وبما أن المدعية لم تقدم ما يثبت أن البضاعة سُلمت إلى هيئة الغذاء والدواء وهي سليمة، ولا ما يثبت أن المدعى عليها وضعتها فعلاً في الساحات الخارجية دون المبردات، فإن ركن الخطأ لم يثبت، وبالتالي لم تثبت العلاقة السببية، مما أدى إلى انتفاء أركان المسؤولية التقصيرية. وعليه، قضت المحكمة برفض الدعوى لعدم ثبوت موجبات التعويض.

التعليق:

يرى الباحثان أن هذه السابقة تُعتبر من فوات الفرصة، إذ إن المدعية طالبت بالتعويض عن تلف البضاعة وضياع قيمتها، وهو ما يمكن اعتباره فواتًا لفرصة محققة، لو ثبت تسليم البضاعة للمدعى عليها بحالة سليمة. فلو قدمت المدعية البينة على ذلك، لكان بالإمكان اعتبار تلف الشحنة نتيجة إهمال المدعى عليها سببًا مباشرًا للتعويض عن خسارة لفقد فرصة لبيع البضاعة وتحقيق ربح وراء ذلك، مما يدخل الدعوى ضمن إطار التعويض عن فوات الفرصة، لا مجرد ضرر مادي تقليدي.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، تبين أن التعويض عن فوات الفرصة يعد من الموضوعات الدقيقة في القانون المدني، نظرًا لما يحمله من طابع احتمالي يرتبط بتقدير الفرص الضائعة ومدى إمكانية تحققها. أوضحت الدراسة أن التعويض بوجه عام يقوم على جبر الضرر، سواء وفقًا للمفهوم اللغوي، أو الاصطلاحي، أو الفقهي، مع التأكيد على أن الفقه الإسلامي تناول هذا المفهوم تحت مصطلح الضمان.

توصل الباحثان إلى أن فوات الفرصة، رغم كونه ضررًا غير ملموس بشكل مباشر، إلا أنه ضرر محقق متى توافرت شروطه، خصوصًا إذا ثبت أن الفرصة كانت جدية ومؤكدة وضاعت بسبب خطأ الغير. ومع ذلك، لم ينص النظام السعودي صراحة على التعويض عن فوات الفرصة، مما جعل تقديره خاضعًا للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يُلزم بإثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية مع مراعاة ظروف القضية وملابساتها.

كما أبرزت الدراسة أن السلطة التقديرية الواسعة للقاضي تمثل جانبًا إيجابيًا لتحقيق العدالة في كل حالة على حدة، لكنها قد تؤدي إلى تفاوت في تقدير التعويضات بين القضايا المختلفة لغياب الضوابط التفصيلية المنظمة واختلاف ظروف القضايا. ومع ذلك، يتعين على القاضي أن يلتزم بالتسبيب للحكم بالتعويض عن فوات الفرصة، سواء في تحقيق الربح أو تجنب الخسارة، والربط بين الأدلة والنتيجة بما يحقق التوازن بين تعويض المتضرر والحكم بتعويض عادل.

وعليه، يمكن القول إن فوات الفرصة، متى ثبتت بالمعايير الموضوعية والشخصية التي تم استعراضها، يعد ضررًا قابلاً للتعويض في إطار النظام السعودي، رغم التحديات التطبيقية التي قد تطرأ على السوابق القضائية.

النتائج:

١- لا يتضمن نظام المعاملات المدنية السعودي نصوصًا نظامية صريحة تحدد قواعد تقدير التعويض عن فوات الفرصة، الأمر الذي يجعل القضاة يعتمدون بشكل رئيس على سلطتهم التقديرية عند الفصل في هذه الدعاوى.

٢- الصعوبات والتحديات التي قد تواجه تقدير التعويض، أبرزها الطبيعة الاحتمالية للضرر، وضعف الأدلة، وغياب معايير واضحة، مما يؤدي إلى تفاوت الأحكام.

٣- يمنح النظام السعودي القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير التعويض عن فوات الفرصة.

التوصيات:

١- وضع معايير إجرائية أو إرشادية لتقدير التعويض عن فوات الفرصة، بحيث تساعد القاضي في تحديد مدى جدية الفرصة الضائعة وطريقة التعويض عنها.

٢- التأكيد على أهمية الاستعانة بالخبراء في القضايا التي تتطلب تقدير الخسائر المالية أو الربح المستقبلي، وذلك لضمان أن يكون تقدير التعويض مستندًا إلى دلائل فنية ومهنية.

٣- نشر سوابق قضائية تختص بفوات الفرصة، مما يسهم في التعرف على الأسس التي استند عليها القاضي في حكمه عبر إصدار أحكام مبدئية أو نشر مبادئ قضائية لتوضيح كيفية التعامل مع دعاوى فوات الفرصة، مما يسهم في توحيد التطبيق العملي ويدعم استقرار الأحكام.

المراجع

- الأحمدي، محمد بن عواد سعد. (٢٠٢٥). مصادر الالتزام وفق النظام المعاملات المدنية السعودي مقرر جامعي. دار الكتاب الجامعي: الرياض.
- الخطيب، الشربيني، (١٩٩٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى.
- راتب، حسن علي مصطفى. (٢٠١٦). التعويض عن فوات الفرصة. مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط.
- سسية، ك. م. (٢٠٢٢). تعويض الضرر لضياع الفرصة، أو عدم الاستعداد الناجم عن عدم تقديم المعلومة الطبية. المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار.
- الشرقاوي، أحمد. (٢٠١٦). التعويض عن الربح الفائت في النظام الإداري السعودي، وتطبيقاته القضائية: دراسة مقارنة بالأنظمة الوضعية والفقه الإسلامي. مجلة الدراسات القانونية، ٢٤(١)، ٥٥-٩٨.
- شعيرات، مجدولين. (٢٠٢٤). آليات شركات التأمين في تقدير التعويض. مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع٧١، ٣٢٧-٣٤٠.
- شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، (٢٠٠١) ،دار الشروق القاهرة، الطبعة الثامنة.
- طه، عبد الله عبد الأمير. (٢٠٢٣). التعويض عن ضياع فرصة الانتفاع: دراسة مقارنة. مجلة المعهد للبحوث العلمية.
- طوبال، كتيبة، وجاب الله، سمير. (٢٠٢١). مشروعية التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ومدى شموليته لأضرار الكوارث الطبيعية: فيروس كورونا أنموذجًا. مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مج٣٥, ع٢، ٢٨١ - ٣٢٢
- عبداللا، إبراهيم محمد السيد محمد. (٢٠٢٣). فوات الفرصة وعدم اليقين السببي في القانون الإداري دراسة نقدية في مصر وفرنسا. المجلة القانونية. ع١٨
- عرعاره، عسالي. (٢٠٢٢). تفويت الفرصة في القانون المدني. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج٠٧، ع٠٣، ٦٩٢-٧٠٥.

- علي بابكر إبراهيم بابكر. (٢٠٢٢). التعويض عن تفويت الفرصة الناجمة عن الإخلال بعقود الإيجار في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية. مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد ٢٠٠ (الجزء ١-٢).
- العنكز، وليد. (٢٠٢٤). التعويض عن تفويت الفرصة في المسؤولية التقصيرية. مجلة القرار للبحوث العلمية، مج٠٣، ع٠٧.
- العوفي، عمر. (٢٠٢٣). تقدير التعويض المترتب عن الفعل الضار وفق نظام المعاملات المدنية: دراسة تحليلية. مجلة الحقوق، ٣١(٢)، ٨٥-١١٢.
- عوين، لبنة، وحسين، أحمد. (٢٠٢٤). سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر الطبي. مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، مج٧، ع١، ٣٥٢-٣٩٦.
- مأمون، عبدالرشيد. (١٩٨٧). علاقة السببية في المسؤولية المدنية. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمد بن مكرم، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري. (١٩٩٤). لسان العرب. دار صادر. بيروت، الطبعة الثالثة.
- محمد، فكية محمد جمعة. (٢٠١٩). التعويض عن تفويت الفرصة بين القانون المدني والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة. مجلة قطاع الشريعة والقانون، ع١١، ١٣٥-٢٢٠.
- المرهون، نواف بن عبد الله بن سهيل. (٢٠١٨). دعوى التعويض. مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج٨, ع٧٧، ٢٤١ – ٢٦١.
- مسك، أحمد ياسر، وأبو الهيجاء، محمد فوزي. (٢٠١٥). التعويض عن ضرر تفويت الفرصة: دراسة مقارنة. جامعة الشرق الأوسط، عمان.
- النقيب، عاطف. (١٩٩٩). النظرية العامة للالتزامات (المسؤولية عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية). ط١، المنشورات الحقوقية، دار صادر، بيروت.

References

- al'ahmadi, muhamad bin eawaad saedu. (2025). masadir alialtizam wafq alnizam almueamalat almadaniat alsueudiu muqarar jamieiun. dar alkitaab aljamieii: alriyad.
- aleankazi, walid. (2024). altaewid ean tafwit alfursat fi almaswuwliat altaqsiriati. majalat alqarar lilbuhuth aleilmiati, mij03, ei07.
- eawayn, labinatu, wahusin, 'ahmadu. (2024). sultat alqadi fi taqdir altaewid ean aldarar altabi. majalat tabnat lildirasat al'akadimiati, mij07, ea01, 352-396.
- shaeirati, majidwalin. (2024). aliat sharikat altaamin fi taqdir altaewidu. majalat albahith lildirasat alqanuniat walqadayiyati, ea71, 327-340.
- eabdallaa, 'iibrahim muhamad alsayid muhamad. (2023). fawat alfursat waeadam alyaqin alsababii fi alqanun al'iidarii dirasatan naqdiatan fi misr wafiransa. almajalat alqanuniati. ea18
- aleufi, eumr. (2023). taqdir altaewid almutaratib ean alfiel aldaari wifq nizam almueamalat almadaniati: dirasat tahliliatun. majalat alhuquqi, 31(2), 85-112.
- tahi, eabd allah eabd al'amir. (2023). altaewid ean dayae fursat aliantifaei: dirasat muqaranati. majalat almaehad lilbuhuth aleilmiati.
- ssiat, ka. ma. (2022). taewid aldarar lidayae alfursati, 'aw eadam alaistiedad alnaajim ean eadam taqdim almaelumat altibiyati. almajalat al'iifriqiat lildirasat alqanuniat walsiyasiati, jamieat 'adrar.
- earearuhi, easali. (2022). tafwit alfursat fi alqanun almadnii. majalat aleulum alqanuniat waliajtimaeiati, mij07, ea03, 692-705.
- eali babakr 'iibrahim babkr. (2022). altaewid ean tafwit alfursat alnaajimat ean al'iikhlal bieuqud al'iijar fi almamlakat alearabiat alsaeudiati: dirasat tahliliata. majalat aljamieat al'iislamiat lileulum alshareiati, aleadad 200 (aljuz' 1-2).
- tubal, katibatu, wajab allah, simir. (2021). mashrueiat altaewid ean aldarar fi alfiqh al'iislamii, wamadaa shumuliatih li'adrar alkawarith altabieiati: fayrus kuruna anmwdhjan. majalat jamieat al'amir eabd alqadir lileulum al'iislamiati, mij35, ea2, 281 - 322
- muhamadu, fikiat muhamad jumea. (2019). altaewid ean tafwit alfursat bayn alqanun almadanii walfiqh al'iislamii: dirasat muqaranati. majalat qitae alsharieat walqanuni, ea11, 135-220.
- almarhuna, nawaf bn eabd allh bn suhayli. (2018). daewaa altaewida. majalat albuhuth waldirasat alshareiati, mij8, ea77, 241 - 261.
- alsharqawi, 'ahmadu. (2016). altaewid ean alribh alfayit fi alnizam al'iidarii alsaeudii, watatbiqatih alqadayiyati: dirasat muqaranat bial'anzimat alwadeiat walfiqh al'iislamii. majalat aldirasat alqanuniati, 24(1), 55-98.
- ratibi, hasan eali mustafaa. (2016). altaewid ean fawat alfursata. majalat kuliyat alsharieat walqanun bi'asyuta.
- maska, 'ahmad yasir, wa'abu alhayja', muhamad fuzi. (2015). altaewid ean darar tafwit alfursati: dirasat muqaranati. jamieat alsharq al'awsata, eaman.
- shiltut, mahmud, al'iislam eaqidat washarieatun, (2001) ,dar alshuruq alqahirati, altabeat althaaminatu.
- muhamad bin mukram, 'abu alfadal, abn manzur al'ansari,(1994) lisan alearb,dar sadar, bayrut altabeat althaalithata.
- alkhatib alshirbini, (1994) mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, dar alkutub aleilmiati, lubnana, altabeat al'uwlaa.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث..... ٧٣٠

Abstract..... ٧٣١

مقدمة..... ٧٣٢

مصطلحات البحث..... ٧٤٠

المبحث الأول : المفاهيم التمهيدية لفكرة فوات الفرصة، والتعويض عنه..... ٧٤١

المطلب الأول: تعريف التعويض لغة، واصطلاحًا، وفي الفقه الإسلامي..... ٧٤١

المطلب الثاني: فوات الفرصة..... ٧٤٢

المطلب الثالث: أساس التعويض عن تفويت الفرصة..... ٧٤٤

المبحث الثاني : الأسس النظامية لفوات الفرصة من أركان التعويض وشروط الفرصة..... ٧٤٥

المطلب الأول: أركان التعويض عن فوات الفرصة..... ٧٤٥

المطلب الثاني: شروط التعويض عن فوات الفرصة..... ٧٤٩

المبحث الثالث : سلطة المحكمة في تقدير التعويض عن فوات الفرصة وتطبيقات قضائية..... ٧٥٣

المطلب الأول: سلطة القاضي في تقدير التعويض عن ضرر تفويت الفرصة..... ٧٥٣

المطلب الثاني: تطبيقات قضائية..... ٧٥٥

الخاتمة..... ٧٥٨

المراجع..... ٧٦٠

References..... ٧٦٢

فهرس الموضوعات..... ٧٦٣